(107) [357] مسألة 2 : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها. [358] مسألة 3 : ألحق بعض العلماء البَيدر (328) الكبير بغير المنقولات ، وهو مشكل. [359] مسألة 4 : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها مت دامت واقعة على الارض هي في حكمها (329) ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار (330) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك. [360] مسألة 5 : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين. [361] مسألة 6 : إذا شك في رطوبة الأرض حين الإِشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال (331) تقدم نظيره في مطهرية الأرض. [362] مسألة 7 : الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفهُ الآخر ، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد

---

(328) (البيدر) : لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والاظهر عدم طهارتها بالشمس. (329) (في حكمها) : اذا عدت جزءً منها لا مثل الجص أو الآجر المطروحين على الارض المبلطة. (330) (وكذاالمسمار) : فيه اشكال. (331) (على اشكال) : قوي.